

الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطى الجزاء منه ولا يركبه الا
عند الضرورة فان نقصن بركوبه فانه لا يجلبه فان حلبه تصدق
به وينضح مزرعه بالماء الباردين يقطع لينة فان عطب الهدك الواجب
او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما يشاء وان عطب النطرح
تخره وصنع نعله بدمه وضرب به صفته ولا ياكل منه هو لا غنى وليس
عليه غيره وتقلد بدنة النطرح والمثعة والقران لا يغيرها **مسائل**
منشورة شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم التخریط ولو شهدوا
انه يوم التروية سمحت ومن ترك الحجرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء
رماها فقط والا لو اكل رمى الكل ومن نذر ان يحج ماشيا عتق من بيته
حتى يطوف الزيادة وقيل من حيث يحرم فان ركب لرمه دم حلال اشترى
امه بحرمه بالاذن له ان يجلبها والاولى تجلبها بقن شعرا وظفر
فيلجام **كتاب النكاح** هو عقد يرد على الملك المتمة
فصدا يجب عند الترتان وليكره عند خوف الجور ويسمى موكدا حاله
الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول هلاهما بلفظ الماضي او لحدتها اخرى
فقال زوجت وان لم يعلم معناها ولو قال داوى او يد يوتى فقال
داد او يد يوتى بلا اسم صح كبيع وشراء ولو قال اعند الشرب ما زن و
شوي يم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزوج وما وضع لتليك العيني
في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتليك لا باجارة ولا باحة واعارة
ووصية وشروط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وخصو عزمي او حل

داوى
اعطى
فقلت
بزوجي
واد بزوجي
اقول
فقلت

زوجتي

وبحريتين مكافئين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما
فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او مجذوبين في قدق
او عيين او ابني العاقدين او ابني حدتها ولا يظهر بشهادتهما عند
دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذميمة عند ذميين خلافا لمحمد
ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان تزوج صغيرته
فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو تزوج الاب
بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا **باب العتبات**
يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولد وان سفلت
ولخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امراة مطلقا
وبنت امراة دخل بها وامراة ابيه وان علا وابنه وان سفلت الكل وضاعا
والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عتق من بائني او رجعي او وطيا على بائني
فلو تزوج اخت امه التي وطئها لا يطا واحدة منهما حتى يحرم الاخرى
ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينها
نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احدهما ذكر يحرم على الاخرى
بخلاف الجمع بين اسراة وبنت زوجها الا انها والزنى يوجب حرمة المصاهرة
وكذا المسراة شهوة من احد الجانبين ونظرة الى فرجها الداخل ونظرها
المذكور شهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة به يفتى ولو انزل
مع السراة لانت حرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية واليهما ابيل المؤمنة
بنيت المقررة بخاب لاعادة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة